

المدونة الكبرى

مغلطا على الوالد قلت ولا يرث الأب من ديته شيئا في قول مالك قال نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع إليه الدية دون الوالد قلت أفيرث من ماله وقد قتله يحال ما صنع المدلجي بإبنة قال بن القاسم أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا لأنه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والأجنيون في الميراث سواء وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود ولقد قال ناس وإن عمد للقتل فلا يقتل فهذا يدل على هذا ولو أن رجلا عمد لقتل إبنة فذبحه ذبحا ليس مثل ما صنع المدلجي والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو والقيام بذلك قلت والوالدة في ولدها إذا صنعت بذلك مثل ما صنع المدلجي بإبنة فهي في ذلك بمنزلة الوالد لا قود عليها والدية مغلظة في قول مالك قال نعم وهي أعظم حرمة تفسير العمد والخطأ قلت أرايت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفیه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا قال قال مالك في هذا كله القود إذا مات من ذلك قال مالك وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها مثل الرجلين يطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشيء على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فإنما في هذه الدية دية الخطأ أخماسا على العاقلة قال وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص دية الأنف قلت أرايت الأنف ما قول مالك فيه قال قال مالك فيه الدية كاملة